او ثانية مسبوقة باولى رجعية من غير عوض بعد الدخول بها والاصابة
وانها بمقتضى مضي العدة المذكورة الواقع طلاقه عليها في ابتدائها بانت
منه بذلك وملكت نفسها عليه ولا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية
واعترف انه لم يراجعها من ذلك الى الان وصدقها على انقضاء عدتها
التصديق الشرعي ويورخ **وصورة** الطلاق قبل الدخول سالت فلانة
زوجها فلان ان يطلقها طلقة واحدة اولى قبل الدخول بها والاصابة
في الخلوة او ثانية مسبوقة باولى على شطر صداقها السالم لها عليه قبل
الدخول بها والاصابة فاجابها الى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤول عليها على
العوض المذكور بانت منه بذلك وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج
فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية ويكمل على نحو ما سبق **والعلم**
ان وقعت قبل الدخول وقعت بائنا لا تملك رجعتها الا باذنها واذن
وليها الشرعي بان اوقع عليها الطلاق قبل الدخول بها والاصابة والخلوة
كتب وان شطر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المعين
باطنه الذي سلم لها عليه بحكم الطلاق المشروح فيه وعدم الدخول بها
والاصابة والخلوة وجملته كذا وكذا باق لها في ذمته الى يوم تاريخه لم
تبرا ذمته من ذلك ولا من شي منه وتصادقا على ذلك التصديق الشرعي
وان كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه فتعيد اليه النصف
منه ويكتب بعد صدور الطلاق بعد ذلك ولزومه شرعا اعادت
فلانة المطلقة المذكورة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه ما سلم
له من مبلغ الصداق المعين باطنه قبل الدخول بها والاصابة وبعد
الطلاق وهو كذا فاستعاده منها استعادة شرعية وصار ذلك
اليه وبيده وحوزه واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك حقا ولا
استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل **وصورة** تعليق الطلاق
قال فلان بصريح لفظه متى سافرت بغير زوجتي فلانة الى فوق مسافة
القصر وعلمت بسفري وحضرت الى شاهدين عدلين واخبرتهما
بذلك واحضرت مسلمين وصدقاها على ذلك وابراتني من مبلغ
صداقها على وهو كذا وكذا درهما ومن مبلغ من واحد صداقها على كانت
اذ ذاك طالقا طلقة واحدة اولى او ثانية او متى سافرت عن زوجتي
فلانة من بلد كذا او استمرت غيبتي عنها مدة كذا فصاعدا من ابتداء
سفري عنها وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت الى
شاهدين عدلين واخبرتهما بذلك واحضرت معها من يشهد بغيبتها

على

على ذلك وابراتني من كذا او كذا كانت اذ ذاك طالقا طلقة واحدة
اولى ثانية تملك بها او اعترفت بالدخول بها والاصابة وصدقته على
ذلك تصديقا شرعيا قال ذلك بصريح لفظه ويورخ او متى تزوجت
على زوجتي فلانة او تسريت عليها او غير ذلك من الانواع التي يقع اتفاق
الزوجين عليها **وصورة** ما اذا وقعت الصفة المعلق عليها وجاءت
المرأة تطلب الاشهاد عليها بالابراء وتختار وقوع الطلاق بعد ان
علق الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته فلانة المذكورة معه
باطنه على الصفة المشروحة في فصل التعليق المسطر فيه حضرت
الزوجة المذكورة فيه الى شاهديه الواضعين خطهما اخره واحضرت
معها كل واحد من فلان وفلان وصدقا على وجود الصفة المعلق عليها
من السفر او الغيبة او غير ذلك وابراته من جميع صداقها عليه
المعين فيه او من كذا وكذا من جملة مبلغ صداقها عليه المعين فيه
براءة شرعية براءة عفو واسقاط طلقت منه بذلك وملكت
نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية والامر
في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف وفي **صورة تعليق الطلاق على الغيبة**
تعليق الطلاق على الغيبة لا بد من ثبوت الزوجية والغيبة خاصة
عند الحاكم **وصورة** الثبوت في ذلك لما قامت البينة بجريان عقد
النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه هما فلان وفلانة على الحكم المشروح
باطنه وغيبة الزوج المذكور المدة المعلق عليها الطلاق المشروح فيه
عند سيدنا الحاكم الفلاني فيه قبلها القبول الشرعي سال من جاز
سؤاله شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه
فاجابه لذلك واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم
بموجبه حكما صحيحا شرعيا الى اخره او يثبت الزوجية والغيبة خاصة
ويكمل على التعليق من غير ثبوت حاكم لانه لا يحتاج الا الى ثبوت الزوجية
الغائبة وما يثبت الغيبة حتى يثبت جريان عقد النكاح ليبنى على صحة
لفظ الزوج وتعليقه لان الزوج فرد الزوجية انتهى **فائدة** اذا طلق
الرجل زوجته ثم علق طلاقها على عودها وهو ان يقول المطلقة لغد
ان بنت من عصمته متى اعدتك كنت طالقا ثلاثا او كلما اعدتها
بنفسي او بوكيلي كانت طالقا ثلاثا فالطريق في ذلك ان يساذن
لوليها الشرعي ان كان لها ولي او لها من يزوجها او باذن لولي الحاكم
الشافعي ليعيدها الى مطلقها ويقع الحكم من الحاكم الشافعي قبل الدخول وبعد